محاضرات

مادة حقوق الانسان

المحاضرة الشاملة

تعريف الحق :

(سلطة أو مكنه منحها القانون لشخص من الأشخاص ، تحقيقا لمصلحة مشروعة يعترف بها القانون ويحميها) .

محددات الحق هي :

أولا / أن لا يتعارض استخدام الحق مع مصلحة الجماعة.
ثانيا / أن لا يتعدى استخدام الحق الحدود المشروعة له.

عناصر الحق :

العنصر الأول : شخص الحق أي صاحب الحق . والشخص هنا قد يكون حقيقي أو اعتباري.

العنصر الثاني : محل الحق (يتمثل بالعمل او الشيء الذي يرد عليه الحق).

العنصر الثالث : الحماية القانونية (الدعوى القضائية) للمطالبة بحماية الحق.

الانسان كائن اجتماعي:

يعني أن الانسان فطر على العيش مع الجماعة و التعامل مع الآخرين فهو لا يقدر على العيش وحيدا بمعزل عنهم مهما توفرت له سبل الراحة و الرفاهية ، الإنسان كائن اجتماعي بطبعه مدني بفطرته ، يحب الاجتماع والاختلاط والأنس ، ويكره العزلة والانفراد والوحشة.

مميزات / محددات الشخصية القانونية الطبيعية:

١. **اسم الشخص :** هو الوسيلة التي يتم من خلالها التعرف على الشخص المعني وتميزه عن غيره من الأشخاص.
٢. **الموطن :** وهو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة.
٣. **الاسرة او الحالة العائلية :** وهي العلاقة التي تربط الشخص بالعائلة وتعني تحديد مركز الشخص بالنسبة الى اسرة معينة وتكون بسبب النسب او قرابة المصاهرة.
٤. **الجنسية :** وهي الرابطة بين الشخص ودولة ما تجعله من رعايا تلك الدولة .
٥. **الاهلية :** وهي صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات (الالتزامات) ومباشرة التصرفات.

تعريف حقوق الانسان :

هي تلك الحقوق والمتطلبات الأساسية التي لا يمكن الاستغناء عنها لأجل حفظ كرامة الانسان كالحقوق الأساسية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية .

ملاحظات :

- ان حضـــارتي وادي الرافدين ووادي النيل لم تعرف فكرة الحقوق والحريات العامة وان الفرد فيها يخضع خضوعا تاما للسلطة.
- أن فكرة حقوق الانســـان لم تكن معروفة ولا مألوفة في المجتمع اليوناني ، وأن النظام السياسي لا يتفق مع المبادئ الديمقراطية وأن غالبية الشعب من العبيد المملوكين لغيرهم ولا يملكون نفسهم ولنفسهم شيئا ، وحتى المواطنين الاحرار كانت تمارس بحقهم سلطة الدولة الاستبدادية.
- ان المجتمع الروماني لم يعرف مفهوم حقوق الانســـان لأنه مجتمع طبقي قائم على التفريق بين الاحرار والعبيد كما انه مجتمع ابوي يخضع فيه الفرد لسلطان رب الاسرة كما ان الفرد خاضعا لسلطات الدولة فلا مجال للحديث عن الحريات السياسية.

الحقوق والحريات الشخصية

الحق في الحياة - الحق في الكرامة والحرية والسلامة الشخصية - الحق في الخصوصية - حرية الاقامة والتنقل - حق الجنسية.

الحقوق والحريات الفكرية

حرية العقيدة والدين - حرية الرأي (حرية التعبير) - حق التجمع او الاجتماع - حرية الصـــحافة - حرية الاذاعة والتلفزيون والســـينما والمســـرح - حرية التعليم - حق تكوين الجمعيات والأحزاب السياسية.

حق المشاركة في الشؤون العامة:

الفرع الاول : الحقوق السياسية.

اولاً : الانتخاب – ثانياً: الترشيح.

الفرع الثاني : حق التوظف - الفرع الثالث : حق مخاطبة السلطات العامة.

الحق في المساواة :

مظاهر حق المساواة:

١- المساواة امام القانون.

٢- المساواة امام الوظائف العامة.

٣- المساواة امام المرافق العامة .

٤- المساواة امام القضاء.

٥- المساواة امام الواجبات والاعباء العامة : ومن صورها الاتي :

أ- المساواة في تحمل العبء الضريبي.

ب- المساواة في اداء الخدمة العسكرية.

الحريات الاقتصادية والحقوق الاجتماعية:

الحريات الاقتصادية/

الفرع الأول : حرية التملك - الفرع الثاني : حرية التجارة والصناعة.

الحقوق الاجتماعية/

الفرع الأول : حق العمل: وهناك حقين أساسيين للعمال هما :

- حق تكوين النقابات .
- حق الاضراب.

الفرع الثاني : حق الحماية من الفقر والمرض و الشـــيخوخة والعجز عن العمل (الضـــمان الاجتماعي).

وسائل حماية حقوق الانسان

الصنف الأول : الوسائل القانونية :

إنَّ الوسائل القانونية هنا تقسم إلى قسمين وسائل دستورية ، ووسائل التشريع العادي.

النوع الأول : الوسائل الدستورية :

أ- الدستور المدوَّن :

هو القانون الأسمى في الدولة ، والذي يتمّ من خلاله تحديد شكل الدولة ، وحكومتها ، ونظام حكمها ، وطبيعة السـلطات ، واختصـاصـاتها ، والعلاقات فيما بينَها ، وحدودها ، وتحديدِه لحقوق المواطنين أفراداً ، وجماعاتٍ ، وضمان أداء هذه الحقوق لهم .

ب- مبدأ الفصل بين السلطات :

عدم تركيز السلطة في قبضة هيئة واحدة ، وإنَّما توزيعها على هيئات متعددة تتمتع كل منها بالاسـتقلال ، إذ تقوم هيئة بتشـريع القوانين (السـلطة التشـريعية) وهيئة أخرى تنفذها (السلطة التنفيذية) وثالثة تختص بالفصل في المنازعات بين الأفراد (السلطة القضائية) .

ج-مبدأ سيادة القانون :

تعني الخضوع التام للقانون سواءً من جانب الأفراد أم من جانب الدولة ، ويسري هذا المبدأ على جميع من في الدولة سـواء كانوا القابضـين على السـلطة أم المواطنين العاديين لا فرق بينهم ، اي خضوع جميع مؤسسات الدولة لقواعد قانونية تقيدها وتسمو عليها.

النوع الثاني : التشريع العادي :

أولا : قانون العقوبات :

من اهم هذه المبادئ:

١- مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات/

لا عقاب على فعل أو امتناع الا بناء على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه.

٢- شخصية المسؤولية الجنائية/

ان لا يسأل عن الجريمة الا مرتكبها ، و لا تفرض العقوبة الا على الشخص المجرم ، ولا يمكن ان تصيب احد افراد اسرته ولا يجوز فيها الانابة او التحويل او الحلول.

٣- مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي/

لا يجب ان تطبق نصوص القانون الجنائي على وقائع سبقت تاريخ نفاذة ، ولا يجوز للمشرع أن يجرم أفعال بقانون لاحق .

ثانيا : قانون اصول المحاكمات الجزائية :

الضمانات في مرحلة التحقيق:

- عدم جواز القبض على أي شخص أو توقيفه الا بمقتضى امر صادر من قاض أو محكمة مختصة.

ضمانات حقوق الانسان من ناحية التفتيش فهي :

- يشترط لأجراء التفتيش ان تكون هناك جريمة وقعت وان توجد قرائن ودلالات كافية لتوجيه الاتهام الى شخص معين.
- لا يجوز اجراء التفتيش الا وفقا للأحوال التي نص عليها القانون.
- يجب ان يجري التفتيش بحضور المتهم وصاحب المنزل او المحل وبحضور شاهدين مع المختار او من يقوم مقامه.

ضمانات مرحلة الاستجواب :

- يكون الاستجواب من قبل قاضي التحقيق او المحقق بعد التثبت من شخصية المتهم واحاطته علما بالجريمة المنسوبة اليه.
- للمتهم ان يبدي أقواله في أي وقت بعد سماع اقوال أي شاهد وله ان يناقشه او يطلب استدعاءه لهذا الغرض.
- لا يجبر المتهم على الإجابة على الأسئلة التي توجه اليه.
- لا يجوز استعمال أي وسيلة غير مشروعة للتأثير على المتهم للحصول على اقراره مثل إساءة المماطلة والتهديد والتعذيب ... الخ.

أما عن ضمانات حماية المتهم في مرحلة المحاكمة فهي :

- يجب ان تكون جلسات المحكمة علنية ولا يجوز جعلها سرية الا اذا كانت الجريمة من الجرائم التي تمس أمن الدولة.
- منع تكبيل المتهم بقيود او اغلال.
- وجوب انتداب محام لكل شخص متهم .
- الفصل في الدعوى خلال وقت معقول.

- تسبيب الاحكام.

الصنف الثاني: الوسائل القضائية لحماية حقوق الانسان:

الفرع الأول : الرقابة القضـــائية على اعمال الســـلطة التشـــريعية (الرقابة على دســـتورية القوانين):

للرقابة القضائية صورتان :

الصورة الأولى / رقابة الامتناع:

تقوم هذه الرقابة على امتناع المحكمة عن تطبيق القانون المخالف لأحكام الدستور .

الصورة الثانية / رقابة الالغاء:

تقوم هذه الرقابة على اساس اناطة حق مراقبة دستورية القوانين بالقضاء ، اذ يخول سلطة الحكم ببطلان القانون المخالف لأحكام الدستور ، ومن ثم يعد القانون الباطل معدوما ولا يجوز الاستناد الية في المستقبل ، وهي على نوعين:

النوع الأول : رقابة الإلغاء السابقة:

النوع الثاني : رقابة الإلغاء اللاحقة :

تباشـر هذه الرقابة على القوانين بعد ان تصـبح نافذة اذ يجوز للأفراد او لهيئات حكومية الطعن في دسـتورية قانون ما امام القضـاء وفقا للألية التي يحددها الدسـتور ، ان دسـتور جمهورية العراق لســنة ٢٠٠٥ أخذ رقابة الإلغاء اللاحقة ونص على (يكفل القانون حق كل من مجلس الوزراء وذوي الشأن من الافراد وغيرهم حق الطعن المباشر لدى المحكمة).

الفرع الثاني : الرقابة القضائية على اعمال السلطة التنفيذية (الرقابة على اعمال الادارة):

يعني وجوب ان تكون اعمال السلطة العامة في اطار القانون ، وهذا يعني خضوع اعمال الإدارة لرقابة شبه تامة من جانب القضاء انسجاما مع مبدأ سيادة القانون .

الصنف الثالث : الوسائل السياسية :

١- الوسائل السياسية في المجال الداخلي :-

تتعدد الوسـائل السـياسـية التي تسـهم في حماية حقوق الإنسـان وحرياته داخل اي مجتمع ، وأهم هذه الوسائل هي **الأحزاب السياسية ، ومنظمات المجتمع المدني ، والرأي العام.**

٢- الوسائل السياسية في المجال الخارجي :-

أ- على الصعيد الدولي:

أن منظمة الأمم المتحدة هي منظمة سـياسـية ، تتألف من أجهزة وهيئات متعددة يتعامل كل منها مع موضـــوعات مختلفة ، ويقف كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن على قمة هذه الهيئات ، ويمكن لأي منها أن يتخذ قرارات تهدف إلى حماية حقوق الإنسـان وفقاً لاختصـاصـات كل منها حســب الميثاق ، وإلى جانب هاتين المؤســســتين توجد هيئات ذات علاقة مباشــرة في متابعة وحماية حقوق الإنسان منها :

- المجلس الاقتصادي والاجتماعي:
- لجان حقوق الإنسان:
- لجان تقصي الحقائق:
- اللجان التي أنشأت استنادا الى اتفاقيات الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الانسان.

ب- **على الصـعيد الإقليمي :** فقد صـدرت عدة اتفاقيات لحقوق الإنسـان على نطاق القارات ومن أهمها :

- الهيئات الإقليمية في الاتفاقية الأوربية.
- الهيئات الإقليمية في الاتفاقية الأمريكية.
- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

أهم هذه المنظمات التي لعبت دورا بارزا في مجال حقوق الانسان هي :

- منظمة العفو الدولية.
- منظمة مراقبة حقوق الإنسان.
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- المنظمة العربية لحقوق الإنسان .

ما هي العلاقة بين الديمقراطية وحقوق الانسان والرأي العام ؟

هي علاقة طردية فكلما كانت الديمقراطية معتمدة وناضجة في أدارة الدولة ومشاركة الجميع في ذلك ، كلما كانت حقوق الانسـان وحرياته والرأي العام واضـحة وملموسـة ومتقدمة الى مديات كبيرة وثابتة .